بسم الرحمن الرحيم وبه التوفيق والاعانة سبحان الله
مصرف الامور والاقدار على رغم كل معاند وجبار والحمد لله الذي اقام في الاعصار
قائما لله بالحجة من العلماء الاخيار ولا اله الا الله الذي ضمن حفظ شريعة نبيه المختار
بطائفة من امته موعودين بالنصر والاظهار والله اكبر من ان يدخلوه علة خلف
اقصار او يلحق النسخ لما وقع منه من الاخبار والصلوة والسلام على رسوله محمد
المخصوص في شريعته بالاستمرار وفي امته ببقاء المجتهدين على مر الاعصار وعلى
اله الاطهار وصحابته الاخيار وبعد فان الناس قد غلب عليهم الجهل وطمس
اعلام حب العناد واصمهم فاستعظموا دعوى الاجتهاد وعدوه منكرا بين العباد
ولم يشعر هؤلاء الجهلة ان الاجتهاد فرض من فروض الكفايات في كل عصر وواجب على
اهل كل زمان ان يقوم به طائفة منهم في كل قطر وهذا كتاب في تحقيق ذلك سميته
الرد على من اخلد الى الارض وجهل ان الاجتهاد في كل عصر فرض ويحصر في اربعة ابواب
الباب الاول في ذكر نصوص العلماء على ان الاجتهاد في كل عصر فرض من فروض الكفايات
وانه لا يجوز شرعا اخلاء العصر منه اعلم ان نصوص العلماء من جميع المذاهب متفقة على
ذلك فاول من نص على ذلك الامام الشافعي رضي الله عنه ثم صاحبه المزني قال المزني في مختصره
اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله لاقرب به على من اراده مع اعلامه نهيه عن
تقليده وتقليد غيره لينظر في دينه ويحتاط لنفسه هذه عبارة المزني فنقول عن الشافعي
رضي الله عنه انه نهى عن تقليده وتقليد غيره ولا شك انه لا يمكن نهي الخلق باسرهم عن التقليد لان
العوام يجوز لهم التقليد بالاجماع وانما نهى الشافعي رضي الله عنه ان يطبق اهل العصر كلهم على
التقليد لان فيه تعطيل فرض من فروض الكفايات وهو الاجتهاد فحث على الاجتهاد لئلا يخلو
في كل عصر من يقوم بهذا الفرض هكذا اقرر معنى هذا النص الاصحاب رضي الله عنهم وسيأتي
من عباراتهم ما يبين ذلك فصل ومما نص على ذلك الامام اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي
في اول كتابه الحاوي الكبير فقال عند سياق قول المزني السابق ما نصه فان قيل فلم نهى الشافعي عن
تقليده وتقليد غيره وتقليده جائز لمن استفتاه من العامة قيل التقليد مختلف باختلاف
احوال الناس بما فيهم من آلة الاجتهاد المؤدي اليه او عدمه لان طلب العلم من فرض الكفاية
ولو منع جميع الناس من التقليد وكلفوا الاجتهاد لتعين فرض العلم على الكافة وفي هذا اختلال
نظام وفساد فلو كان يجمعهم التقليد لبطل الاجتهاد وسقط فرض العلم وفي هذا تعطيل

الشريعة

الشريعة وذهاب العلم فلذلك وجب الاجتهاد على من يقع به كفاية ليكون
الباقون تبعا ومقلدين قال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فلم يسقط الاجتهاد
عن جميعهم ولا امر به كافتهم هذا كلام الماوردي بحروفه فصل وذكر الروياني في البحر
ذلك ثم قال فان قيل لم قال المزني فيه لدينه ويحتاط لنفسه والاولى والاحتياط التقليد
قلنا الاولى والاحتياط في الاجتهاد لان
المقلد عن مخاطرة الخلل والصواب فيه على جهل قال وقيل هذا بيان
العلة في النهي عن التقليد يعني انما نهى عن التقليد ليستقصي طالب العلم في
تعرف وجوه الاحكام ودلائلها ثم ينظر فيها لدينه ويحتاط لنفسه انتهى
فصل ومما نص على ذلك الامام محيي السنة ابو محمد البغوي في كتاب التهذيب
وهو من اجل الكتب المصنفة في الفقه قال في اوله انصف العلم ينقسم الى فرض عين
وفرض كفاية وذكر فرض العين ثم قال وفرض الكفاية هو ان يتعلم ما يبلغ به
رتبة الاجتهاد ومحل الفتوى والقضاء ويخرج من عداد المقلدين فعلى كافة
الناس القيام بتعلمه غير انه اذا قام في كل ناحية واحد او اثنان سقط الفرض
عن الباقين فاذا قعد الكل عن تعلمه عصوا جميعا والمافية من تعطيل احكام الشرع قال
الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين هذا لفظه بحروفه ثم
قال ولا يبلغ الرجل رتبة الاجتهاد حتى يعرف خمسة انواع من العلم ومن شروط
الاجتهاد فصل ومما نص على ذلك الزبيري في المسكت فقال الى تخلو الارض
من قائم لله بالحجة في وقت ودهر وزمان وذلك قليل في كثير فاما ان يكون غير موجود
كما قال الخصم فليس بصواب لانه لو عدم المجتهدون لم تقم الفرائض كلها ولو بطلت
الفرائض كلها لحلت النقمة بذلك الخلق كما جاء في الخبر لا تقوم الساعة الا على شرار
الناس ونحن نعوذ بالله أن نؤمن مع الاشرار هذه عبارة الزبيري ونقلها
الزركشي في كتابه البحر في الاصول وقال ان وجه ذلك ان الخلو من مجتهد يلزم منه
اجماع الامة على الخطا وهو ترك الاجتهاد الذي هو فرض كفاية انتهى فصل
وقال ابن سريج احد ائمة اصحابنا في اول كتابه اعجاز القرآن في حكمة تقسيم القرآن الى
محكم ومتشابه لو كان جميعه جليا محكما لعدم الثواب على الاستنباط وسقط حكم
الاجتهاد المؤدي الى شرف المنزلة وعظم المروة ولهذا المعنى لم ينص الله تعالى على احكام

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)